العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

# القيمة القانونية لمحاضر الجلسات في ظل الرقمنة والتحول الالكتروني (دراسة مقارنة)

ا.م.د. عقيل مجيد طه
كلية القانون- جامعة تكريت
Aqeel.1985@tu.edu.iq

**المستخلص**

تناول البحث القيمة القانونية لمحاضر الجلسات في ظل التحول الرقمي، من خلال دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والإماراتي، للكشف عن مدى قدرة القواعد الإجرائية التقليدية على استيعاب متطلبات العدالة الإلكترونية. وينطلق البحث من أن محضر الجلسة يمثل الركيزة الأساسية لإثبات ما يجري أثناء الخصومة المدنية، لما يتضمنه من أقوال ودفوع وطلبات وقرارات قضائية تتمتع بحجية قانونية خاصة وقد تناولت الدراسة مفهوم محاضر الجلسات وأساسها القانوني وشروط إصدارها إلكترونياً، مبينة أن الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتصديق الرقمي تشكل الدعائم الرئيسة لاكتساب المحضر الإلكتروني صفته القانونية. كما بحثت مدى حجية هذه المحاضر في الإثبات والتنفيذ، وأظهرت أن التشريع الإماراتي تبنى تنظيماً متقدماً اعترف بالمحاضر الإلكترونية ومنحها الحجية والقوة التنفيذية في نطاق محدد، في حين ما زال التشريع العراقي يفتقر إلى تنظيم تشريعي متكامل لهذه المسألة.وانتهت الدراسة إلى وجود حاجة ملحة لتحديث المنظومة الإجرائية العراقية من خلال تنظيم التقاضي الإلكتروني ومحاضر الجلسات الإلكترونية بنصوص صريحة، ومنحها الحجية القانونية اللازمة في الإثبات والتنفيذ، بما ينسجم مع متطلبات التحول الرقمي ويعزز كفاءة العدالة وسرعة حسم المنازعات.

**الكلمات المفتاحية :** محاضر الجلسات الالكترونية ، التوقيع الالكتروني ، الاثبات الالكتروني ، حجية المحررات الالكترونية .

# The Legal Value of Court Session Records in the Context of Digitization and Electronic Transformation (A Comparative Study)

Prof. Dr. Aqeel Majid Taha
College of Law – Tikrit University
Aqeel.1985@tu.edu.iq

**Abstract**

This research addresses the legal value of court session records in light of digital transformation, through a comparative study between Iraqi and Emirati legislation, to determine the extent to which traditional procedural rules can accommodate the requirements of electronic justice. The study is based on the premise that the court session record constitutes the essential foundation for establishing what occurs during civil proceedings, as it includes statements, arguments, requests, and judicial decisions that possess a specific legal authority. The study examines the concept of court session records, their legal basis, and the conditions for issuing them electronically. It shows that electronic writing, electronic signatures, and digital certification are the main pillars for the electronic record to acquire legal status. The research also investigates the evidentiary and enforcement authority of these records. It reveals that Emirati legislation has adopted an advanced framework that recognizes electronic session records and grants them evidentiary authority and enforceability within a defined scope, whereas Iraqi legislation still lacks comprehensive statutory regulation for this issue. The study concludes that there is an urgent need to

update the Iraqi procedural system by regulating electronic litigation and electronic court session records through explicit statutory provisions, and by granting them the necessary legal authority in evidence and enforcement, in a manner consistent with the requirements of digital transformation and that enhances the efficiency of justice and the speed of resolving disputes.

**Keywords:** Electronic session records, electronic signature, electronic evidence, evidentiary authority of electronic documents.

**المقدمة**

في زمن تتسارع فيه أنماط التحول الرقمي وتتشكل فيه العلاقات الإنسانية والإدارية عبر وسيط إلكتروني لا يتوقف عن التجدد، باتت الأنظمة القانونية أمام اختبار جدي يتعلق بقدرتها على استيعاب هذا التحول وتكييف أدواتها معه. ومن بين أهم هذه الأدوات محاضر الجلسات القضائية، التي ظلت لقرون تمثل الوعاء الأمين الذي تدوّن عبره وقائع الخصومة، ويتشكل من خلالها الإدراك القانوني للمحكمة والخصوم، وتبنى عليها أحكام العدالة. ومع انتقال القضاء نحو الفضاء الرقمي، أصبحت محاضر الجلسات الإلكترونية ليست مجرد بديل تقني، بل تحولا في طبيعة الإثبات، وفي فلسفة التوثيق، وفي حدود الوظيفة القضائية نفسها، الأمر الذي جعل المشرع أكثر اضطرارا إلى إعادة النظر في أدق الجزئيات التي يقوم عليها البناء الإجرائي، حرصا على ألا يتخلف النظام القانوني عن إيقاع العصر.

إن محاولة الاقتراب من المفهوم الجديد لمحاضر الجلسات تقتضي العودة إلى أصولها اللغوية والدلالية، وتمييز طبيعتها في العمل القضائي، ثم تتبع تطورها الفني مع تطور وسائل التقنية الحديثة، وهو ما يجعل الإطار المفاهيمي لهذه المحاضر أساسا لفهم قيمتها القانونية. كما أن الوقوف عند الأساس القانوني الذي يحكمها وشروط إصدارها إلكترونيا يفتح بابا أوسع لقياس مدى قدرة التشريعات على مواكبة التحول الرقمي من دون الإخلال بالضمانات التقليدية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، مما يعكس إلحاح الحاجة إلى تنظيم تشريعي متماسك يمنح هذا التحول مشروعيته وثباته.

وتعكس خصائص محاضر الجلسات الإلكترونية، سواء التقنية منها أو الوظيفية، مدى ارتباطها المباشر بفلسفة الدولة الحديثة القائمة على الشفافية، والدقة، والسرعة، وحداثة الأدوات. فالتوقيع الرقمي، والحفظ الإلكتروني، والتحديث المتواصل للبيانات، وشروط الأرشفة الرقمية، تمثل اليوم البنية الخفية التي تستند إليها الثقة بحجية هذه المحاضر، وتمنحها القدرة على أداء نفس الوظائف التي كانت تؤديها المحاضر الورقية، وربما بفعالية أعمق. وهنا يبرز دور المشرع باعتباره الجهة التي تمنح هذه الأدوات قوتها الإلزامية، إذ إن كل تطور تقني يبقى محدود الأثر ما لم يحيطه تشريع واضح يربطه بالبناء القضائي الرسمي.

مع ذلك، فإن جوهر التحول لا يكتمل إلا باختبار تأثير الرقمنة في ضمانات الخصومة، مثل علانية الجلسات وحق الدفاع، ومدى انسجام هذه التحولات مع المبادئ العليا لاستقلال القضاء وحياد القاضي، إذ لا قيمة لأي تطور تقني إذا أنتج مساحة رمادية تؤثر في التوازن الدقيق بين سلطات القضاء وحقوق المتقاضين، ولهذا يبرز التساؤل عن مدى قدرة البيئة الرقمية على الحفاظ على الصورة الحقيقية للعدالة، لا كإجراءات فحسب، بل كممارسة تتقاطع فيها الحقوق والواجبات داخل فضاء يجب أن يبقى محايدا ومحميا من أي انحراف، ما يجعل الرقابة التشريعية ضرورة لا يمكن تجاوزها أو التقليل من شأنها.

ويمتد أثر الرقمنة ليبلغ ذروته في المبحث الأكثر حساسية، والمتمثل في إصدار الأحكام إلكترونيا والطعن فيها بالوسائل الإلكترونية. فهذا الجانب لا يعكس فقط تطورا في شكل القرار القضائي، بل يثير نقاشا فلسفيا حول طبيعة الحكم ذاته: هل يظل الحكم هو ذاته عندما يولد من منصة رقمية؟ وهل تبقى طرق الطعن على ذات الأسس عندما تنفصل عن الورق وتتجسد في بنية إلكترونية؟ إن هذه الأسئلة تكشف عن التحول العميق الذي يشهده القضاء، وتدفع نحو إعادة التفكير في الحدود التقليدية لوظيفة العدالة، وتجعل

تدخل المشرع أكثر إلحاحا لضبط هذا الانتقال والاستفادة من مزاياه بما يحفظ جوهر الحكم القضائي وقيمه الأصيلة في عالم يتغير بسرعة غير مسبوقة.

**مشكلة البحث**

تنبع مشكلة البحث من المفارقة الدقيقة التي يعيشها النظام القضائي اليوم، حيث أثبتت الرقمنة-ومن خلال التجارب قدرتها على إعادة بناء الكثير من العمليات القضائية بصورة أكثر دقة وسرعة وشفافية، بدءا من توثيق الجلسات وتوقيعها رقميا، وصولا إلى إمكان إصدار الأحكام والطعن فيها بوسائل إلكترونية تحقق درجة أعلى من الانسيابية والكفاءة ، ورغم ما ينتجه هذا التحول من مزايا تقنية ووظيفية يمكن من خلال زيادة الثقة بالعدالة، وتقليل من التعقيدات الإجرائية، إلا أن تشريعاتنا ما زالت تقف عند حدود تقليدية، ولم تتبن حتى الآن الإطار القانوني المتكامل الذي يمنح هذه الممارسات مشروعيتها ويحدد قواعدها وحدودها.
وبمعنى اخر يمكن لنا طرح الإشكالية في عدم القدرة بالاستناد الى الاسس التشريعية المتاحة، في الاجابة على تساؤل يكمن في كيف يمكن للنظام القضائي أن يستفيد من الإمكانات الواسعة التي تقدمها الرقمنة في محاضر الجلسات دون أن يظل أسيرا لمفاهيم قانونية صيغت لعصر مختلف تماما؟ وهل يمكن للمشرع تجاوز حالة الجمود التي أبقت العمل القضائي متكئا على أدوات ورقية وإجراءات كلاسيكية، في وقت باتت فيه البيئة الرقمية تمثل البنية المنتجة التي تتحرك من خلالها أغلب مؤسسات الدولة الحديثة؟ إن هذا التناقض بين واقع قضائي يسير ببطء وتشريعات لا تزال في مراحل أولية من الاستجابة، وبين أدوات تقنية قطعت شوطا واسعا في التطور، يشكل بحد ذاته مشكلة بحثية تتطلب الدراسة.

**منهج البحث**

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث سيتم تحليل التشريعات والإجراءات القضائية في القانون العراقي ومقارنته مع القوانين الفرنسي والمصري والإماراتي، مع الاستئناس بالممارسات القانونية والنصوص التشريعية في هذه الأنظمة. ويهدف المنهج إلى إجراء مقارنة دقيقة بين المبادئ القانونية والإجراءات القضائية في كل نظام، مع التركيز على كيفية تأثير الرقمنة على فعالية وكفاءة العمل القضائي. كما نسعى إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الأنظمة، بهدف الوصول إلى توصيات تعزز من قدرة النظام القضائي

**خطة البحث**

في هذا البحث ستكون خطتنا تسير وفقاً للمفردات التالية حيث سنتناول البحث من ثلاث مطالب في كل مطلب فرعين :
المطلب الاول : التعريف بمحاضر الجلسات القضائية.
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمحاضر الجلسات وشروط إصدارها.
المطلب الثالث: حجية محاضر الجلسات الالكترونية

**المطلب الاول**

**التعريف بمحاضر الجلسات القضائية الالكترونية**

من الثابت ان الالفاظ ذات الدلالة القانونية الدقيقة تشكل الاساس الذي تبنى عليه البحوث الأكاديمية في الإطار القانوني حيث ان تحديد هذه الالفاظ واستنباط مغزاها يمثل مدخلاً أساسياً لفهم الضوابط القانونية وإنزال حكمها على الوقائع محل الدعوى ومن بين تلك المفاهيم والالفاظ القانونية
محضر الجلسة لتنظر المحكمة في هذا المحضر والتأكد من جميع الإجراءات التي نظرتها المحكمة او اعوانها . واستنادا لما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين :-

**الفرع الاول: المدلول اللغوي والاصطلاحي لمحاضر الجلسات القضائية الالكترونية**
**الفرع الثاني : المدلول الفني لمحاضر الجلسات القضائية الالكترونية**

**الفرع الاول**
**المدلول اللغوي والاصطلاحي لمحاضر الجلسة الالكترونية**

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

يبرز محضر الجلسة الذي يمثل القاعدة الاساسية لفهم موضوع البحث وتعيين اطاره وذلك لتباين تطبيقاته وتنوع معانيه في الفقه القانوني والتشريعات المقارنة وعليه فقد اضحى من اللازم وقبل التطرق والتعمق في جوانب الدراسة بيان معناه لغة واصطلاحا بهدف تعيين مفهومه وتحديد الاطر القانونية المرتبطة به والمنظمة له وجعله أساساً للبحث والمقارنة وقد جاء في المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي **"لا يقبل الطعن في الاحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه اسقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل"** ولتسليط الضوء حول المعنى الحرفي لهذا المصطلح القانوني ينبغي ان نوضح المدلول اللغوي والاصطلاحي لمحاضر الجلسة الالكترونية وفقاً للاتي :

**أولاً: محضر الجلسة لغةً واصطلاحاً:**

ففي اللغة عند الرجوع إلى معاجم اللغة العربية، لا نجد تعريفًا محددًا ل "محضر الجلسة" لذا يتطلب الأمر تحليل كل مفردة على حدة.

المحضر لغةً / اسم مفعول من الفعل "أَحْضَرَ" يُحْضِرُ" إحضاراً، ومصدره "مُحْضَر" بضم الميم وسكون الحاء.[1]

الجلسة لغةً / مصدر الفعل "جَلَسَ" يجْلِسُ جُلُوساً ، والجلسة اسم للزمان والمكان، فهي الوقت الذي يُجْلَس فيه، أو المكان الذي يُجْلَس فيه ، الدلالة: تعني الاجتماع والتقاء الناس في مكان واحد ومنصة واحدة .[2]

**اما محضر الجلسة اصطلاحاً:** هو استمارة يتم وضعها مسبقا تدون فيها المحكمة جميع اجراءات المرافعة من مرحلة الدعوى والمرافعة فيها انتهاءً بختامها وصدور الحكم ويتم وضع هذه الاستمارة في اضبارة الدعوى بشكل مرتب تسلسليًا يبدأ من الجلسة الأولى حتى الجلسة الأخيرة حيث أن الاضبارة تتضمن أوراق الدعوى وأولها هو القرار القضائي ثم يرفق بها محاضر الجلسة بشكل مغاير من الجديد إلى القديم .[3]

أو هو عبارة عن وثيقة رسمية من الوثائق القضائية التي توثق فيها كل ما يحدث في الجلسة وتتم كتابتها بواسطة كاتب الضبط او كاتب الجلسة ويلزم ان تكون موقعة من قبل القاضي و أطراف الدعوى او ممن له الحق في التوكيل عنهم وتشتمل هذه الورقة على المعلومات التي أدلى بها المدعي عندما قدم عريضة دعواه وما يترتب عليها من أحداث وكذلك يكتب فيها اسماء كل من أطراف الدعوى والوكلاء عنهم والقاضي وجميع ما أدلى به الخصوم من أقوال وادلة ومستندات ولوائح .[4]

**الفرع الثاني**

**المدلول الفني لمحاضر الجلسات القضائية**

محضر الجلسات هي أوراق رسمية يحررها كاتب الضبط تحت إشراف القاضي ولها حجية مطلقة بما ورد فيها ولا يطعن عليها إلا بالتزوير ويُعدّ المحضر المرجع الوحيد لإثبات ما جرى أمام المحكمة، سواء أقوال الخصوم أو القرارات. المشرّع العراقي شدد على ضرورة توقيع القاضي والكاتب معاً، وإلا كان المحضر باطلاً [5].

وعلى الرغم من ان محضر الجلسة القضائية يحتل مكانه متميزة في الاجراء القضائي وذلك لما يشتمل عليه من بيانات هامه مقدمة من قبل الخصوم مثل الدفوع والأدلة والاقوال الا ان المشرع العراقي لم ينص على تعريف المحضر صراحة وانما اقتصر على ذكر بعض الاجراءات التي تتم

---

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، الطبعة الأولى، الجزء ٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص ٧٦٥.

[2] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء ٦، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ ه، ص٨٦

[3] عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح أحكام المرافعات والإجراءات المدنية ،جامعة الأنبار/كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص ٧١.

[4] محمد حسين سالم حسن، محضر الجلسة كورقة قضائية في الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص١٥.

[5] **المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.**

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

داخل الجلسة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٠) على أنه" **تثبت المحكمة اقوال الطرفين في محضر الجلسة الا إذا كانت تكراراً لما ضمنته لوائحهما ويوقع المحضر القاضي والكاتب والخصوم أو وكلائهم ويحفظ في إضبارة الدعوى ويجوز ان يتلى في المرافعة بناءً على طلب أحد الطرفين**"[1].

ويتضح من هذا النص ان المشرع العراقي الزم المحكمة بتدوين كل ما يحدث داخل الجلسة وما يقدمه الخصوم من اقوال وادله ودفوع وبيانات تتعلق بهم فهو هنا يمثل المرجع الحصري لإثبات مجريات الجلسة سواء أقوال الخصوم أو القرارات الصادرة.

يتم الرجوع إليه عندما يستلزم الأمر ذلك مما يضيق المجال على الخصم الاخر إذا ما أراد الطعن بصحه هذه المعلومات على اعتبار ان هذه الاجراءات تم تداولها في محضر الجلسة وتمت بحضورهم وتحت مسامعهم، إلا أن المشرع العراقي قد استثنى حالة معينة لا يشترط فيها اعاده تدوين ما يقدمه الخصوم خلال الجلسة وهي الحالة التي تقدم فيها اللوائح والمستندات من قبل المدعي او المدعي عليه قبل الموعد المحدد لمرافعة ففي هذه الحالة لا حاجه لإعادة ذكرها مرة أخرى ضمن محضر الجلسة وذلك لأنها تعد مذكورة مسبقاً فلا حاجة لتكرارها.

ويلزم أن يكون المحضر موقعا عليه بواسطة القاضي أو رئيس الهيئة القضائية وكذلك كاتب الضبط وأطراف الدعوى (الخصوم) او ممن يتوكل في الدعوى نيابة عنهم (وكلائهم القانونيين) إذ أن التوقيع يجعله محرراً رسمياً وبعد صدور الحكم من القاضي يحوز المحضر قوة السند التنفيذي ويصبح حجة لما ورد فيه ومعتمد عليه ويتم الرجوع إليه متى ما استلزم الأمر ذلك.

وبعد أن يتم التوقيع عليه يُرفق المحضر في إضبارة الدعوى لتسهيل الرجوع إليه من المحكمة وأطراف الدعوى إذا ما أثير نزاع بين الطرفين.

كما أجازَ المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على ان يتلى محضر الجلسة اثناء المرافعة بناءً على طلب احد الطرفين للتأكد مما سجل فيه من أقوال ودفوع وإجراءات وجميع تفاصيل المحاكمة فهذا الأمر يمكن الخصوم من الاطلاع على الأدلة والقرارات المتخذة من قبل القاضي خلال الجلسة ويوفر هذا الأمر الدقة والنزاهة الإجرائية لضمان عدم الوقوع في الخطأ او السهو أو الإغفال عن تدوين أمر ما في كتابة المحضر .[2]

وهناك عدة قرارات لمحكمة التمييز الاتحادية اكدت على انه محضر الجلسة حجة بما ورد فيه ما لم يثبت تزويره .[3]

وإذا ما رجعنا إلى المادة (٢٢) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ نجد أنها تنص على أنه "**أولاً: السندات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه** " يتبين لنا من هذا النص ان جميع البيانات المثبتة في محضر الجلسة والذي يعد محررا رسميا بعد استيفاؤه شروط التوقيع تتمتع بالحجية القانونية في مواجهة الناس كافة ما دامت تم تدوينها من قبل الموظف المختص بتدوينها الا وهو كاتب الضبط وبالتالي يبقى هذا المحضر حائزا لهذا الحجية ما لم ينقض بالتزوير[4] ولا يختلف موقف المشرع الإماراتي عن موقف المشرع العراقي في هذا الصدد وهو ما تضمنته المادة (٢٥) من قانون الإثبات الإماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ .

وقد تمت الإشارة إلى محضر الجلسة ضمنا في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المذكور بعض النصوص ومنها نص الفقرة الثانية من المادة (٥٠) فقد جاء فيها "**إذا جرت المضاهاة بإشراف المحكمة يوضح في محضر الجلسة ما ظهر لها من نتيجة الفحص** " أوضح المشرع العراقي في هذه

---

[1] **قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.**

[2] د. عباس العبودي شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري ،٢٠١٦، ص ٢٩٦.

[3] أ.م. عمر لطيف كريم، محضر الجلسة في الدعوى المدنية، مجلة الشرائع، العدد ٢٠٢٥/١

[4] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١١٢.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

المادة مهمة المحكمة في توثيق حصيلة نتائج المضاهاة التي توصلت إليها في محضر الجلسة كبديلٍ عن الرأي المقدم من قبل الخبير ويكون ما توصلت إليه المحكمة من النتائج قيمة قانونية في الاثبات ففي هذه الحالة لا يتم نظيم محضر منفرد وانما توثق النتائج كافة التي توصلت إليها المحكمة في هذا المحضر وبالتالي يكون له حجية في الاثبات مما يجعله رسمياً ومعتمداً كما أن ما تم تثبيته في هذا المحضر يكون مندمجاً مع أوراق الدعوى الأخرى لا ينفصل عنها.

**اما بخصوص المدلول الفني لمحضر الجلسة بالنسبة للتشريعات محل المقارنة**

ففي التشريع الاماراتي مثلا محاضر الجلسات هي السجل الرسمي لما يجري أمام المحكمة، يحررها كاتب الجلسة تحت إشراف القاضي يوقعها القاضي والكاتب معاً، ولا تكون لها حجية كاملة إذا أغفل التوقيع

لا يُعتد بأي دفع أو طلب لم يرد في المحضر. المشرع الإماراتي قريب جداً من النظام العراقي في الصرامة، مع تبني بعض المرونة الفرنسية في السماح بإثبات بعض الإجراءات خارج المحضر بوسائل أخرى في نطاق ضيق .[1]

وقد أشار القانون المذكور الى محضر الجلسة ضمنا وذلك نص المادة (٧٩) فقد جاء فيها **"للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم المفوض لهم بذلك فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام.**[2]

لقد اوضحت هذه المادة ان للخصوم الحق في ان يطلبوا إلى المحكمة في اي مرحلة من مراحل الدعوى بدءً من رفع الدعوى انتهاءً بختامها وإصدار الحكم فيها تدوين الأقوال والدفوع والبيانات التي اتفقوا عليها فيما بينهم في محضر الجلسة وتم تدوينه من قبل كاتب الضبط والزمت المحكمة هنا الخصوم بالتوقيع على هذا المحضر او من ينوب عنهم في الدعوى ممن لهم صلاحية في ذلك والغرض من التوقيع هنا هو للتأكد من سلامة الاجراءات التي تم الاتفاق عليها فيما بينهم فإذا ما قام الخصوم بتوثيق المعلومات التي تم الاتفاق عليها فيما بينهم يرفق هذا الاتفاق في هذا المحضر على ان يتم تدليل ما اتفقوا عليه وأشارت هذه المادة إلى أن محضر الجلسة تكون له قوة السند التنفيذي وهذا يعني أن للمحكمة تنفيذ ما اتفق عليه الخصوم فيما بينهم من غير أن يستلزم الأمر صدور حكم من المحكمة.

كما اشارت الى ذلك المادة 8 من المرسوم بقانون اتحادي [3] .

وعند الرجوع الى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ نجد أن هذا القانون أورد تعريفاً صريحاً للسجل الإلكتروني بموجب المادة الأولى منه فقد جاء فيها: "سجل أو مستند يتم إنشاؤه تخزينه او استخراجه او نسخه او إرساله او إبلاغه او استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس، أو على اي وسيط إلكتروني أخر، ويكون قابل للاسترجاع بشكل يمكن فهمه "

نستنتج مما سبق إن المشرع الإماراتي نص على محضر الجلسة الإلكتروني واضفى عليه الحجية القانونية باعتباره محرر رسمي تدون فيه الإجراءات كافة من قبل كاتب الضبط ويوقع من قبله ويجب أن يكون موقعاً من قبل القاضي أيضاً أما المشرع العراقي فلم ينص على محضر الجلسة الالكتروني ولم يضفي عليه الحجية القانونية من خلال التوقيع الالكتروني لأن قانون التوقيع الالكتروني كما ذكرنا اخرج

---

[1] المادة ٩٣ من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

[2] قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

([3]) للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تعدل بقرار تثبته في محضر الجلسة، سواء كان إلكترونيا او ورقيا، عما أمرت به من إجراءات ثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة.

٢ -للمحكمة أن لا تأخذ بنتيجة إجراء الاثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها أو قرارها.[3]

هذه الإجراءات من نطاق سريانه وانما اكتفى بالنص على المحررات الرسمية التقليدية واضفى عليها الحجية القانونية إذا حررت من قبل كاتب الضبط وبعد استيفاؤها شرط التوقيع من قبل القاضي والكاتب.
بعد الاطلاع على موقف المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة نجد أن جميعها لم تورد تعريفاً صريحاً دقيقاً محضر الجلسة القضائية وإنما اشارت إليه في بعض النصوص واقتصرت على بيان إجراءات تدوينه ومضمونه والموظف المختص بتوثيق هذه المعلومات، وحسناً فعل المشرع الإماراتي وفي ظل التطورات التي أُدخلت على القوانين الامارتية ومنها قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ اورد تعريفا صريحا للسجل الإلكتروني.
لذا ندعو المشرع العراقي الى اعاده النظر في هذا الموضوع ووضع تعريف خاص بمحضر الجلسة القضائية لأهمية البيانات المدونة فيه لاسيما وان هذا الأمر يشكل نقصا تشريعيا واضحا ودون أن يفرق بين محاضر الجلسات الورقية وبين المحاضر الإلكترونية من حيث اعطاؤها نفس الحجية القانونية في الإثبات.
**وبدورنا نقترح ان يعرف محضر الجلسة القضائية على انهُ:** مستند رسمي يُحرَّر من قبل موظف مختص (كاتب الضبط) ضمن الإطار القانوني لصلاحياته وتحت إشراف مباشر من القاضي.

**المطلب الثاني**

**الأساس القانوني لمحاضر الجلسات الالكترونية وشروط اصدارها**

سنبحث في هذا المطلب الأساس القانوني لمحاضر الجلسات وشروط إصدارها، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين المقارنة، ويعرف الاساس القانوني بأنه السند الذي تكتسب منه القاعدة القانونية او الاجراء القضائي صفة الشرعية والالزام ،لذلك فأن أساس محاضر الجلسات الالكترونية هو السند التي تكتسب منه تلك المحاضر حجيتها وشرعيتها، ونظرا لهذه الأهمية، اصبح لزاماً ان نبحث في أساسها القانوني والشروط المتبعة عند اصدارها وسنفصل ذلك في فرعين:

**الفرع الأول**

**الأساس القانوني لمحاضر الجلسات الالكترونية**

يعتبر التشريع هو الأساس في التحول من نظام محاضر الجلسات التقليدية التي كانت سائدة حتى وقت قريب ولازالت في بعض البلدان الى نظام المحاضر الالكترونية، والتشريع كما هو معلوم هو مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر عن السلطة المختصة في الدولة (السلطة التشريعية) وهذه القواعد يجب ان تكون مواكبة لحالة التقدم العلمي والتقني وقد شهد العراق في السنوات الأخيرة تطوراً تشريعياً في مجال المعاملات الالكترونية ، وتمثل ذلك بأصدر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 حيث وضع هذا القانون الأساس القانوني للتعامل مع الوثائق والإجراءات الالكترونية([1]).
واذا ما جئنا الى قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2000 نرى ان قانون الاثبات العراقي لم ينص صراحة على الوثائق الالكترونية باعتبارها ادلة اثبات وهذا ينسحب بدوره على محاضر الجلسات الالكترونية، الا ان التفسير الحديث لنصوصه في ظل التطور الحاصل يجعل لمحاضر الاثبات الالكترونية ذات الحجية التي تتمتع بها المحاضر التقليدية، حيث اجازت المادة 104 منه للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية [(2)].
ومما يجدر الإشارة اليه في هذا الصدد ان المشرع العراقي قد أجاز للشهود الادلاء بشاهداتهم بصورة الكترونية من اجل توفير الحماية لهم، وذلك من خلال المادة السادسة /ف1 من قانون حماية الشهود

(1) د. علي هادي حميدي، قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية _ دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 123_135.
(2) د. عدنان إبراهيم سرحان، النظرية العامة للأثبات في القانون المدني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 234-240.

والخبراء والمخبرين و المجنى عليهم رقم 58 لسنة 2017 اذ نص **"عرض الشهادة او الاقوال بالوسائل الالكترونية او غيرها او تغيير الصوت او إخفاء ملامح الوجه او غيرها"**(1).

وقد اصدر مجلس القضاء الأعلى في العراق اعمامه ذي العدد 1044/مكتب/2023 بتاريخ 2023/8/7 الى محاكم استئناف نينوى وبابل وذي قار والبصرة اجاز فيه إمكانية الادلاء بالشهادة عبر وسائل الاتصال الالكتروني (الفيديو كونفرانس) والغاية منه تسريع إجراءات المحاكم ومواكبة التطور الالكتروني ومما تجر الإشارة اليه ان محكمة الرصافة اجرت استماعاً لإفادة احد الأشخاص المقيمين خارج العراق عن طريق الفضاء الالكتروني(2).

واذا ما ذهبنا الى الأساس القانوني لمحاضر الجلسات الالكترونية في القانون الاماراتي، فأن دولة الامارات العربية المتحدة تعد من الدول الرائدة والمتقدمة في مجال التحول الرقمي والذي بدوره انعكس على مختلف جوانب الحياة العملية، وترك اثراً واضحاً في العمل المؤسساتي، بصورة عامة وفي العمل القضائي بصورة خاصة، ومنها محاضر الجلسات (3)

وفي الآونة الأخيرة بدأت محاكم دولة الامارات العربية المتحدة في نظر الدعاوى المدنية وتداولها من خلال الوسائل الرقمية التي تمكن اطراف النزاع من حضور جلسات المحاكمة عن بعد مع الاخذ بنظر الاعتبار الحفاظ على وسائل الأمان والسرية ويتم ذلك من خلال المنصة الرئيسية لإدارة الجلسات وهي احدى أنظمة إدارة القضاء الالكتروني في أبو ظبي والتي تم انشاءها اثناء فترة جائحة كورونا(4).

**الفرع الثاني**

**شروط محاضر الجلسات الالكترونية**

حتى يتمتع محضر الجلسة الالكتروني بالحجية الكاملة في الاثبات، ويساوي بمحاضر الجلسات الرسمية والعرفية المحررة بالطرق التقليدية، لابد من توافر مجموعة من الشروط، للوصول إلى الضوابط الأساسية التي ينبغي أن تتوافر في محضر الجلسة الإلكتروني حتى يكتسب الحجية القانونية ويُعتد به أمام القضاء وتتمثل هذه الشروط بالآتي:

**أولاً :الكتابة الالكترونية :**

يشترط في محضر الجلسة الإلكتروني أن يتضمن كتابة واضحة تدل على الغرض المقصود منه، وهو توثيق مجريات الجلسة وما دار فيها من إجراءات وأقوال وقرارات، ولا يشترط أن تكون هذه الكتابة على ورق موقَّع بالمعنى التقليدي، إذ يمكن أن تكون محفوظة في صورة إلكترونية أو رقمية على وسائط غير مادية. (5)

ولابد من توافر شروط في الكتابة الالكترونية نبينها على النحو الاتي:

**.الشرط الأول : أن يكون محضر الجلسة الالكتروني مفهوما ومقروءاً:** ان التشريعات المقارنة قد تبنت مفهوماً واسعاً لفكرة "الكتابة"، بحيث يشمل جميع صورها، سواء أكانت مثبتة على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة مشابهة، طالما كانت الأحرف أو الأرقام أو الرموز أو العلامات الأخرى ذات دلالة قابلة للإدراك . (6)

**الشرط الثاني: استمرار الكتابة وإمكانية الرجوع إليها**

---

(1) د. عقيل مجيد طه، حسام ياسين عباس، دور الشهادة الالكترونية في سرعة حسم الدعوى المدنية-دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة8، العدد6، الجزء1، 2024، ص217.

(2) موقع مجلس القضاء الأعلى، https://www.sjc.iq/qview.3154/ تمت الزيارة بتاريخ 2025/9/17 الساعة،5مساءاً.

(3) د. محمد عبد الواحد الجمال، التقاضي الرقمي في دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الامارات للدراسات القانونية، دبي، 2024، ص 45.

(4) د. منى سعيد الكتبي، أنظمة العدالة الذكية في امارة أبو ظبي، الطبعة الأولى، منشورات دار القضاء، ابوظبي، 2023، ص 112.

5محمد عصام الترساوي، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣.ص 25.

6 خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الالكتروني في الاثبات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.ص 231.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

يجب أن تتمتع الكتابة بطابع الاستمرارية بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر في أي وقت عند الحاجة. وهذا الشرط يتحقق كذلك في الكتابة الإلكترونية، بما في ذلك محاضر الجلسة القضائية الإلكترونية، حيث يمكن الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات على الوسائط الرقمية بشكل آمن ودائم دون فقدانها، مما يضمن إمكانية الاطلاع عليها أو الاستناد إليها لاحقاً عند الحاجة القانونية [1]

**الشرط الثالث: حماية الكتابة من التعديل**

ينبغي ألا تكون الكتابة قابلة للتعديل إلا بطريقة تترك أثرًا مادياً أو تتسبب في إتلاف المحرر، وينطبق هذا الشرط على الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وبذلك فإن محاضر الجلسة القضائية الإلكترونية تكتسب صفة الموثوقية القانونية عندما تكون محمية ضد أي تعديل غير مصرح به، ويكون بالإمكان تتبع أي تغيير فيها، مما يضمن سلامة وسنديتها القانونية أمام القضاء [2]

**ثانيا: التوقيع الالكتروني :**

ولقد عرف المشرع العراقي التوقيع الالكتروني في الفقرة (رابعا) من المادة (الاولى) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 حيث تنص **"التوقيع الالكتروني – علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او إشارات او أصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق ".**

وعرفه المشرع الاماراتي في المادة (الأولى) من قانون المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة رقم 46 لسنة 2021 حيث تنص **"التوقيع الإلكتروني الموثوق الذي يتم إنشاؤه بأداة توقيع إلكتروني معتمدة ويتم إصداره بناءً على شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع الإلكتروني".**

**الشرط الثالث: التصديق**

برزت الحاجة الى ضمان سلامة وامن ، ومن هنا اصبح توافر عنصري الثقة والأمان ضرورة حيوية لتطوير المعاملات الالكترونية ، بما في ذلك المحررات القضائية الرقمية مثل محاضر الجلسات القضائية الالكترونية لذلك تكون مهمته توثيق التعاملات بين الأطراف الذين يستخدمون الوسائط الالكترونية في معاملاتهم ، وبهذا يعد التصديق وسيلة فنية وامنة للتحقق من صحة التوقيع او المحرر ، ويتم نسبته الى شخص معين وعند تطبيقه على محاضر الجلسات القضائية الالكترونية ، فأنه يضمن ان المحاضر صادرة عن القاضي او الموظف المختص ، وانها لم تعدل بعد التصديق ، ويكفل للأطراف المعينة إمكانية الاعتماد عليها امام القضاء بثقة تامة [3]

## المطلب الثالث

## حجية محاضر الجلسات الالكترونية

يعد محضر الجلسة من اهم الوثائق الرسمية الإجرائية في الخصومة المدنية، اذ انه يعتبر السجل الرسمي الذي يدون فيه كل ما يجري اثناء جلسة المحاكمة من إجراءات واقوال وطلبات وقرارات وكل ما يدور داخل الجلسة، وتكمل أهمية المحضر في كونه أداة جوهرية للأثبات وللتنفيذ كذلك وذلك بعد ان يكتسب المحضر الصفة الرسمية الذي يقوي من حجيته امام القضاء، ونتيجة التحول الرقمي الذي يشهده القضاء في السنوات الأخيرة التي يكون الهدف منها هو التحول والانتقال من محاضر الجلسات الورقية الى المحاضر الالكترونية وان هذا التحول يشكل تساؤلات تتعلق بمدى الحجية القانونية للمحاضر الالكترونية مقارنة بالمحاضر التقليدية ومدى إمكانية الاعتماد عليها كدليل للأثبات، ونطاق حجيتها في التنفيذ.

**واستناداً الى ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين:**

**الفرع الأول: حجية محاضر الجلسات الالكترونية في الاثبات.**

**الفرع الثاني: حجية محاضر الجلسات الالكترونية في التنفيذ.**

---

[1] هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠١٦ ص 234.

[2] طوني ميشال عيسى التنظيم القانوني لشبكة الانترنت: دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولي - مكتبة صادر بيروت – ٢٠٠١.ص 67.

[3]. ادیار حمید سلیمان - الإطار د القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠١٥.ص 74

**الفرع الأول**

**حجية محاضر الجلسات الالكترونية في الاثبات**

يعد الاثبات من اهم نظريات القانون في التشريعات كافة، اذ لا يمكن للفرد ان يقوم بالحصول على حقه امام القضاء إذا لم يستند الى دليل يثبت حقه ويقوي مكانته، لذلك فللأثبات أهمية في التشريعات والفقه. فقد تعددت التعريفات الفقهية للأثبات لكن التعريف الشائع للأثبات بمعناه القانوني: **"هو إقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون"** ان محل الاثبات ليس هو الحق الذي يدعى به، بل هو المصدر القانوني الذي ينشئ الحق او الأثر، والواقعة القانونية التي تكون محلاً للأثبات هي كل تصرف او واقعه يرتب القانون عليه اثراً معيناً، وان هذه الواقعة إذا قام الخصم بأنكارها لا تكون حقيقة قضائية الا عن طريق الاثبات[1].

ومن الجدير بالذكر فأن المشرع العراقي ومعظم التشريعات المقارنة ومنها المشرع الإماراتي لم تضع تعريفاً صريحاً للأثبات وتركت الامر لاجتهاد الفقه والقضاء، وبعد ان بينا مفهوم الاثبات سوف نقوم بدراسة حجية محاضر الجلسات الالكترونية في الاثبات.

يعد محضر الجلسة من الوثائق الرئيسية للدعاوى المدنية ويترتب عليه العديد من الاثار القانونية التي يكون تأثيرها مباشر على الخصومة القضائية والطرف الثالث، وهذه الاثار تتمثل في حجية محضر الجلسة وقوته في الاثبات، وهذه الحجية تتجسد في كونها وثيقة رسمية تصدر من جهة قضائية مختصة، وهناك العديد من الخصائص التي يتضمنها المحضر والتي تعزز من حجيته امام القضاء[2].

وقد بين المشرع العراقي في قوانينه أهمية الكتابة والتدوين في محضر الجلسة فقد جاء في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل الفقرة الثانية من المادة (60) "تثبت المحكمة اقوال الطرفين في محضر الجلسة الا اذا كانت تكرارا لما تضمنته لوائحهما ويوقع المحضر القاضي والكاتب والخصوم او وكلاؤهم ويحفظ في اضبارة الدعوى ويجوز ان يتلى في المرافعة بناء على طلب أحد الطرفين" ويتبين من نص المادة ان المشرع قد بين كيفية قيام المحكمة بتوثيق ما يدور في الجلسة من وقائع وإجراءات واقوال ودفوع الطرفين لضمان الشفافية وتحقيقاً لمبدأ علانية الإجراءات وتدوينها واعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات القضائي[3].

وهذا السياق المتبع في محاضر الجلسات العادية، وهو لا يختلف إذا ما انتقلنا الى المحاضر الالكترونية، لان الاختلاف حصل فقط في الوسيلة المستخدمة في الكتابة، وسيكون للمحاضر الالكترونية ذات القوة والحجية في الاثبات.

وبالرغم من أهمية التوقيع فأن المشرع العراقي لم ينص في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 على إمكانية تطبيق هذا القانون على إجراءات المحاكم اذ جاء في هذا القانون في الفقرة الثانية من المادة (3)" لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي ه: إجراءات المحاكم والاعلانات القضائية" على الرغم من انه قد شرع في هذا القانون العديد من المواد المهمة التي كان من الممكن تطبيقها على الإجراءات القضائية وخاصه فيما يتعلق بتوقيع المحضر، ومنها نص الفقرة الثانية من المادة (4) "يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون"

يستفاد من نص المادة (4) سالفة الذكر ان للتوقيع الالكتروني حجية كاملة للأثبات إذا استوفى الشروط التي نص عليها القانون أعلاه في المادة (5) ونص المادة (13) من القانون نفسه التي بينت المستندات والكتابة الالكترونية وساوتها مع الورقية من حيث حجيتها[4].

---

([1]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2-ط1، دار النهضة العربية-القاهرة، ص15-16.

([2]) ا.م. عمر لطيف كريم، محضر الجلسة في الدعوى المدنية، مجلة الشرائع، مجلد5، عدد1، 2025، ص692.

([3]) المادة (60) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

([4]) المواد (5)-(13) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012.

في دورنا ندعو المشرع العراقي الى ضرورة إعادة النظر في احكام قانون التوقيع الالكتروني ورفع الاستثناء عن الإجراءات القضائية الالكترونية.

وبعد ان بينا راي المشرع العراقي لا بد من معرفة ما ورد في المشرع الاماراتي الذي هو الأحدث والأكثر مواكبة للتطور وقد اعطى المشرع الاماراتي الدليل الالكتروني الحجية الكاملة في الاثبات وهذا ما بينه قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية المرسوم بقانون اتحادي رقم35 لسنة 2022 في المادة (55) من الباب الرابع الاثبات بالدليل الالكتروني "يكون للأثبات بالدليل الالكتروني حكم الاثبات بالكتابة الوارد في هذا القانون" وكذلك نص المادة (56) من القانون نفسه[1]

وبعد ان بينا الكتابة والتوقيع واهميتها، سوف نبين الشهادة التي يتضمنها المحضر واهميتها في تعزيز قوته الاثباتية، اذ ان الشهادة الالكترونية لا تختلف عن الشهادة التقليدية من حيث الحجية في الاثبات.

ان الاختلاف بين الشهادة الالكترونية والتقليدية يكون في الوسائل التي استخدمت للأدلاء بالشهادة ففي الشهادة التقليدية الوسيلة الوحيدة هي الحضور الشخصي امام المحكمة اما فيما يخص وسيلة الشهادة الالكترونية فيمكن ان تؤدي بوسائل متعددة، ومن اهم الوسائل واولها هي، تأدية الشهادة بالوسائل التي تنقل المستندات المكتوبة، ومضمونها هو ان يقوم الشاهد بتدوين افادته خطياً وكتابتها في مستند الكتروني وارسالها عبر وسائل معتمدة ومن بينها البريد الالكتروني والفاكس او التلكس، والوسيلة الثانية هي أداء الشهادة عن طريق وسائل الاتصال السمعي ويقوم من خلالها الشاهد بتسجيل صوتي لشهادته وارسالها الى المحكمة لتعرض هذه الشهادة في يوم المرافعة وقد تتم أداء هذه الشهادة بنفس هذه الطريقة بشكل مباشر اثناء المرافعة عن طريق الاتصال بين المحكمة والشاهد، والوسيلة الأخيرة هي أداء الشهادة بالوسائل المرئية والتي من خلالها يقوم الشاهد بأداء شهادته بصورة مرئية مسموعة امام القضاء اما عن طريق تسجيل صوته وصورته او عن طريق الاتصال المباشر الذي يتم بين المحكمة والشاهد ومن مميزاتها انها تتم امام الخصوم وتمكنهم من مناقشة الشاهد، وقد اعتبرت هذه الوسيلة هي المعتمدة في المحاكم والتشريعات التي تسمح بأداء الشهادة الكترونياً، وتكون لهذه الشهادة كما للشهادة التقليدية قوه قانونية وحجية في الاثبات[2]

ولم ينص المشرع العراقي على الشهادة الالكترونية، ولكن نظم الشهادة التقليدية بكل تفاصيلها في مواد قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل ومنها المادة (76) من القانون التي جاء فيها " **يجوز الاثبات بالشهادة في الوقائع المادية" وكذلك اولاً نص المادة (95) من القانون نفسه التي نصت على "تؤدى الشهادة شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا بأذن المحكمة إذا اقتضت ذلك طبيعة الدعوى**"[3]

وإذا ما انتقلنا المشرع الاماراتي نجد انه كان أكثر اهتماماً بالشهادة الالكترونية حيث نص قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 في المادة (75) " **للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، سماع شهادة الشهود من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد، يكون سماع كل شاهد على انفراد إلا إذا تعذر ذلك، ويوقع القاضي والكاتب على المحضر**" ويستفاد من نص هذه المادة إمكانية سماع شهادة الشهود الكترونياً عن طريق تقنية الاتصال عن بعد بوسائله المختلفة [4]

---

(1)" يكون للدليل الإلكتروني الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (24) من هذا القانون بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الإلكترونية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة"(1)

([2]) د. عقيل مجيد طه العزاوي-حسان ياسين عباس الجبوري، دور الشهادة الالكترونية في سرعة حسم الدعوى المدنية، كلية القانون-جامعة تكريت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة8، مجلد8، ع6، ج1، 2024، ص211-212-213-216.

([3]) المواد (76)-(95) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

([4]) المادة (75) قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢.

وفي ضوء ما سبق فنحن بدورنا ندعو المشرّع العراقي إلى أن يحذو حذو نظيره الإماراتي في تنظيم الشهادة الإلكترونية ضمن نصوصه التشريعية، من خلال إدراج نصوص صريحة في قانون الإثبات أو في قوانين المرافعات المدنية، تقر بإمكانية سماع شهادة الشهود عبر وسائل الاتصال المرئي.

ان من بين اهم التصرفات القانونية ذات الحجية في الدعوى هو الإقرار القضائي الذي يكتسب قوة اثباتية عند ادراجه في المحضر ويعزز الإقرار من حجية المحضر امام القضاء، سنبين أهمية الإقرار وما نصت عليه التشريعات بخصوصه.

وقد عرف الإقرار القضائي في المادة (59) من قانون الاثبات على انه **"هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لأخر"** واشترطت المادة الرابعة من قانون المرافعات العراقي ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، فأن لم يكن كذلك فأن المحكمة لا تسمع الدعوى[1].

وانطلاقاً من أهمية الإقرار فقد نص المشرع الاماراتي في قانون الاثبات رقم 35 لسنة 2022على الإقرار وبين مفهومه ونص على امكانية الإقرار بصورة الكترونية اذ جاء في نص المادة (14) من القانون " يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة مباشرة أو من خلال أيّ وسيلة من وسائل تقنية اتصال عن بعد بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة سواء كانت أمام المحكمة التي تنظر الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال"[2]

والان وبعد ان بينا حجية المحضر وتطرقنا الى اهم ما يتضمنه المحضر ويقوي من حجيته في الاثبات، لا بد من التنويه على ان من اهم الشروط للمحضر هو ان يحرر من قبل موظف عام او مكلف بخدمة عامة وبعد اكتمال المحضر الالكتروني وتوقيعه يصبح سند رسمي ويكون له حجيه تامة ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا"[3]

يستفاد من نص المادة أعلاه ان المحضر الالكتروني بعد توقيعه واضفاء صفة المحرر الرسمي عليه لا يمكن الطعن به الا عن طريق التزوير، وإذا كان صحيحاً وخاليا من التزوير ولم يطعن أحد به يصبح محرراً رسمياً له الحجية الكاملة في الاثبات.

وقد اصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارا تمييزيا يوكد ان محضر الجلسة يعد محررا رسميا لا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير وان وكيل المستأنفين وفي الجلسة المؤرخة 2008/6/23 قد اقر **"بأن موكليه قاموا برفع التجاوز وذلك ببناء غرفة من طين وسياج وقاموا برفع هذا التجاوز وأن موكليه لا علاقة لهم بالقطعة موضوع الدعوى وهذا التجاوز رفع حسب ما ورد في قرار محكمة البداءة وهو موضوع الطعن الاستئنافي وبذلك يكون وكيل المستأنفين قد أسقط الاعتراضات الاستئنافية التي أوردها في اللائحة الاستئنافية وأن الساقط لا يعود وأن ما ورد في محضر الجلسة يعتبر من المحررات الرسمية التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير استنادا لأحكام المادة (22) من قانون الإثبات"**[4]وهذا ما اخذت به التشريعات المقارنة ومنها المصري والاماراتي التي اعتبرت المحضر محررا رسمياً إذا خلا من التزوير ويكون له حجية الاثبات والتنفيذ.

**الفرع الثاني**

**حجية محاضر الجلسات الالكترونية في التنفيذ**

---

([1]) د. عباس العبودي، احكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري للنشر، ط1، 2022، ص230.

([2]) المادة (14) من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢.

([3]) المادة (21)-(22) من قانون الاثبات العراقي رقم107 لسنة 1979 المعدل.

([4]) حكم محكمة التمييز الاتحادية، العدد2035 بتأريخ 4/ رمضان/ 1429ه الموافق 2008/9/4 م، المنشور على الرابط https://www.sirwanlawyer.com/index.php/as01212/342/2/e3234y-4chatgpt.com&utm_source=? تمت الزيارة بتأريخ 2025/10/25 الساعة السابعة مساءاً.

تُعد مسألة حجية محضر الجلسة في التنفيذ من المسائل الإجرائية الجوهرية التي تتباين التشريعات في معالجته، فمحضر الجلسة هو الوثيقة الرسمية التي توثق إجراءات المحاكمة وأقوال الخصوم واتفاقاتهم، وقد منحته بعض التشريعات قوة تنفيذية تُمكّن صاحب الحق من التنفيذ المباشر دون الحاجة لإجراءات قضائية إضافية، في حين لم تنص عليه تشريعات أخرى ضمن المحررات التنفيذية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في أن منح محضر الجلسة الصفة التنفيذية من شأنه أن يُسهم في تسريع إجراءات التقاضي وتشجيع الأطراف على إنهاء النزاعات بطرق أكثر فاعلية، ولما كانت المحررات التنفيذية تخضع لشروط عامة يجب توافرها في الحق المطلوب تنفيذه، فإن البحث في مدى اعتبار محضر الجلسة محرراً تنفيذياً يستلزم بيان هذه الشروط اولا، كما يرتبط الموضوع بالتوجهات الحديثة في التحول الرقمي للقضاء، حيث تعترف بعض التشريعات بالمحاضر الإلكترونية ومساواتها بالمحاضر الورقية.

واستنادًا إلى ما تقدم، سوف نقسم هذا الفرع إلى محورين على النحو الآتي:

**أولاً: مفهوم المحررات التنفيذية والشروط الموضوعية للحق الوارد فيها.**

**ثانياً: إثر محضر الجلسة كسند تنفيذي.**

**أولاً: مفهوم المحررات التنفيذية وشروطها**

المحررات التنفيذية هي تلك الوثائق المحددة في قانون التنفيذ أو أي قانون آخر والتي يمكن تنفيذها في مديريات التنفيذ وذلك لتحصيل الحقوق الواردة فيها [1].

نظم المشرع العراقي المحررات القابلة للتنفيذ في قانون التنفيذ، حيث اشترط في المادة (13) منه أن يجب أن يكون الحق في المحرر التنفيذي معلومًا ومستحقًا وغير معلق على شرط، ولم يكن مخالفًا للنظام العام أو الآداب [2].

**ثانياً: إثر محضر الجلسة كسند تنفيذي**

يتعين علينا الآن البحث في مدى اعتبار محضر الجلسة محرراً تنفيذياً يمكن الاستناد إليه في التنفيذ الجبري دون الحاجة لإجراءات قضائية إضافية.

وفي هذا السياق، نصت المادة (14/أولاً) من قانون التنفيذ العراقي على المحررات التي تعد سندات تنفيذية هي [3]

أ. الأوراق التجارية القابلة للتداول

ب. السندات المتضمنة إقرارًا بدين

ج. السندات المثبتة لحق عيني استوفت الشكل الذي نص عليه القانون

د. السندات المثبتة لحق شخصي

ه. الكفالة الواقعة أمام المنفذ العدل

و. وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للمرتهن على الراهن بعد بيع المرهون

ز. الحجج والقرارات والأوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ

ويُلاحظ من قراءة المادة (14) من قانون التنفيذ العراقي أن المشرع العراقي اعتمد الحصر في تحديد المحررات التنفيذية، مما يعني إن أي مستند لم يرد ذكره ضمن هذه القائمة لا يمكن اعتباره سندا تنفيذيا وبما إن محضر الجلسة لم يكن من بين المحررات التنفيذية المنصوص عليها في هذه المادة فانه لا يمكن تنفيذه مباشرة عن طريق دوائر التنفيذ ما لم يكن هناك نص قانوني صريح يمنحه هذه الصفة او ما لم يتم إكساوه الصيغة تنفيذية من قبل المحكمة المختصة [4].

---

([1]) سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، المكتبة القانونية، بغداد، 2017، ص33.

([2]) المادة(13) قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980.

([3]) المادة (14/أولاً) قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980.

([4]) عمر لطيف كريم ، محضر الجلسة في الدعوى المدنية مجلة الشرائع مصدر سابق ص11.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

وبناءً على ذلك، يظل محضر الجلسة وثيقة رسمية ذات حجية في الإثبات، لكنه لا يُعد بحد ذاته سنداً تنفيذياً يمكن الاستناد إليه مباشرة في تنفيذ الحقوق والالتزامات الواردة فيه، إلا إذا تم تضمينه في حكم قضائي أو قرار ذي طبيعة تنفيذية وفقاً للقانون.

اما القانون الإماراتي، نصت المادة (212) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية على أن السندات التنفيذية تشمل:

1. الأحكام والأوامر القضائية
2. المحررات الموثقة
3. محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم
4. الأوراق الأخرى الذي يعطيها القانون هذه الصفة

كما نصت المادة (17) من ذات القانون على أن: "يعد محضر الجلسة سندًا رسميًّا بما دون فيه ويتولى تحريره كاتب ويوقع عليه مع القاضي إلكترونيًّا أو ورقيًّا وإلا كان المحضر باطلاً". وبهذا النص، ساوى المشرع الإماراتي تماماً بين المحضر الإلكتروني والمحضر الورقي من حيث الحجية والقوة الثبوتية، بشرط التوقيع الإلكتروني من القاضي والكاتب، مما يُواكب التحول الرقمي الشامل الذي تشهده دولة الإمارات[1].

ويُعزز هذا التوجه ما نص عليه المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، حيث نصت المادة (1/5) على أن "لا يفقد المستند الإلكتروني حجيته القانونية أو قابليته للتنفيذ كونه في شكل إلكتروني[2]، وهذا يعني أن المحضر الإلكتروني المُثبت للصلح يُعامل تماماً كالمحضر الورقي من حيث الحجية والقابلية للتنفيذ. وقد أكدت اللجنة العليا للتشريعات في دبي أن المستندات والسجلات الإلكترونية تحوز الحجية ذاتها التي تتمتع بها المستندات الورقية، وأنه يمكن الاعتداد بها والاستناد إليها في المنازعات القضائية كما لو كانت مستندات ورقية[3].

وخلاصة ما تقدم ينبين لنا ان المشرع العراقي لم ينص في المادة (14) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 على اعتبار محضر الجلسة أو محضر الصلح من المحررات التنفيذية، مما يضطر الخصوم المتصالحون لاستصدار حكم قضائي إضافي لتنفيذ ما اتفقوا عليه اما المشرع الإماراتي نص في المادة (212) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 على اعتبار محاضر الصلح من السندات التنفيذية، وتميز المشرع الإماراتي بالاعتراف صراحة بالمحاضر الإلكترونية في المادة (17)، مما يُواكب التحول الرقمي في القضاء.

نكشف مما تقدم عن تباين في المعالجة التشريعية لمحاضر الجلسة بين القوانين الثلاثة، حيث اتجه المشرعان المصري والإماراتي إلى منح هذه المحاضر القوة التنفيذية مباشرة، على خلاف ما ذهب إليه المشرع العراقي الذي لم يمنح محضر الجلسة الصفة التنفيذية إلا من خلال صدور حكم قضائي يتضمن الصلح المتفق عليه بين الخصوم.

**الخاتمة**

---

([1]) المادة (17) المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية

([2]) المادة (1/5)، المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، ،متاح على الموقع الرسمي لتشريعات الإمارات: 1539https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/ (تاريخ الزيارة: 2025/10/18).

([3]) اللجنة العليا للتشريعات في دبي، رأي قانوني لها بشأن الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية في المنازعات القضائية، نوفمبر 2021، منشور في: صحيفة البيان، 15 نوفمبر 2021، متاح على: 1.4298309-15-11-2021https://www.albayan.ae/uae/news/ (تاريخ الزيارة: 25 أكتوبر 2025).
للجنة العليا للتشريعات هي الجهة الحكومية المختصة بإعداد ومراجعة التشريعات في إمارة دبي، تأسست بموجب المرسوم رقم (23) لسنة 2014، وأعيد تنظيمها بموجب القانون رقم (14) لسنة 2024.

في ختام دراستنا لموضوع القيمة القانونية لمحاضر الجلسات في ظل الرقمنة والتحول الالكتروني توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل اننا وفقنا في تسليط الضوء عليها وهي على الشكل التالي:

**اولاً: الاستنتاجات**

1- تبين ان المشرع العراقي اقر الحجية القانونية لمحاضر الجلسات بوصفها محررات رسمية متى استوفت شروطها القانونية ، ولاسيما التوقيع من القاضي وكاتب الضبط والخصوم او وكلائهم ، الا انه لم يضع تنظيماً تشريعياً مستقلاً لاصول التقاضي يحاكي مانصت عليه التشريعات الأخرى ومنها القانون الاماراتي .

2- أظهرت الدراسة ان القانون العراقي خطا خطوات محدودة في توظيف الوسائل الالكترونية في العمل القضائي كالسماح بسماع شهادة الشهود بوسائل الاتصال الحديثة في بعض المحافظات العراقية ، الا ان هذه الخطوات مازالت تفتقر الى اطار تشريعي واضح ومتكامل .

3- كشفت الدراسة عن تباين بين التشريعين العراقي والاماراتي في مجال الاعتراف بالمحررات الالكترونية فبينما منح المشرع الاماراتي الدليل الالكتروني ومحاضر الجلسات الالكترونية حجية واضحة وصريحة ظل المشرع العراقي يعتمد على القواعد العامة للمحررات الرسمية دون تنظيم تشريعي خاص بمحاضر الجلسات القضائية الالكترونية.

4- انتهت الدراسة الى ان محضر الجلسة في القانون العراقي يتمتع بقوة اثبات واسعة بوصفه محرراً رسمياً ، الا انه لايعد سنداً تنفيذياً مستقلاً وفقاً لقانون التنفيذ العراقي ، بخلاف التشريع الاماراتي الذي منح محاضر الصلح المثبتة امام القضاء قوة تنفيذية مباشرة .

**ثانياً : المقترحات**

1- ادراج تعريف تشريعي لمحضر الجلسة الالكترونية ضمن قانون المرافعات المدنية العراقي مع بيان حجيته القانونية .

2- استحداث تنظيم متكامل لإجراءات التقاضي الالكتروني ومحاضر الجلسات الالكترونية يحدد أليات التوثيق والحفظ والارشفة الرقمية وضمانات حماية البيانات القضائية .

3- إعادة النظر في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 بما يسمح بتطبيق احكامه على الإجراءات القضائية الالكترونية ويكفل الاعتراف بالتوقيع الالكتروني القضائي.

4- تعديل قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 بما يجيز إضفاء الصفة التنفيذية على محاضر الصلح القضائي المثبتة في محاضر الجلسات تحقيقاً للاقتصاد الاجرائي .

**قائمة المصادر**

**اولا: الكتب الفقهية :**

**1-** ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء ٦، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ .

**2-** إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، الطبعة الأولى، الجزء ٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.

**ثانيا: الكتب القانونية:**

**1-** اديار حميد سليمان - الإطار د القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت - دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠١٥.

**2-** خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الالكتروني في الاثبات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

**3-** سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، المكتبة القانونية، بغداد، 2017.

**4-** طوني ميشال عيسى التنظيم القانوني لشبكة الانترنت: دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولي - مكتبة صادر بيروت – ٢٠٠١.

**5-** عباس العبودي، احكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري للنشر، ط1، 2022.

**6-** عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح أحكام المرافعات والإجراءات المدنية ،جامعة الأنبار/كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩.
**7-** عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2-ط1، دار النهضة العربية-القاهرة.
**8-** عدنان إبراهيم سرحان، النظرية العامة للأثبات في القانون المدني، ط5 دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
**9-** علي هادي حميدي، قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية _ دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
**10-**محمد عبد الواحد الجمال، التقاضي الرقمي في دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الامارات للدراسات القانونية، دبي، 2024.
**11-**محمد عصام الترساوي، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣ .
**12-** محمد حسين سالم حسن، محضر الجلسة كورقة قضائية في الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
**13-**منى سعيد الكتبي، أنظمة العدالة الذكية في امارة أبو ظبي، الطبعة الأولى، منشورات دار القضاء، ابوظبي، 2023 .

**ثانيا: البحوث القانونية:**

1- عمر لطيف كريم، محضر الجلسة في الدعوى المدنية، مجلة الشرائع، مجلد5، عدد1، 2025.
**2-** عقيل مجيد طه العزاوي-حسان ياسين عباس الجبوري، دور الشهادة الالكترونية في سرعة حسم الدعوى المدنية، كلية القانون-جامعة تكريت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة8، مجلد8، ع6، ج1، 2024.

**رابعا: مواقع الانترنيت:**

**1-**اللجنة العليا للتشريعات في دبي، رأي قانوني لها بشأن الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية في المنازعات القضائية، نوفمبر 2021، منشور في: صحيفة البيان، 15 نوفمبر 2021، متاح على: 1.4298309-15-11-2021https://www.albayan.ae/uae/news/ (تاريخ الزيارة: 25 أكتوبر 2025).
**2-**حكم محكمة التمييز الاتحادية، العدد2035 بتأريخ 4/ رمضان/ 1429ه الموافق 2008/9/4 م، منشور على -3234e/2/as01212/342https://www.sirwanlawyer.com/index.php/ ?utm_source=chatgpt.com4y تمت الزيارة بتأريخ 2025/10/25 الساعة السابعة مساءاً.
**3-**موقع مجلس القضاء الأعلى، https://www.sjc.iq/qview.3154/ تمت الزيارة بتاريخ 2025/9/17 الساعة،5مساءاً.

**خامسا: القوانين:**

**اولاً : التشريع العراقي**

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
**2-** قانون الاثبات العراقي رقم107 لسنة 1979 المعدل.
**3-** قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.

**ثانياً : التشريع الاماراتي**

**1-** قانون الإجراءات المدنية الاماراتي الاتحادي رقم 11لسنة 1992 المعدل.
**2-** قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم 1 لسنة 2006.
**3-** قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012.
**4-** قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين و المجنى عليهم رقم 58 لسنة 2017.
**5-** المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 في شأن المعاملات الإلكترونية.
**6-** المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية.